

وقت العصر والجمعة وكان ماسحاً على الجبير  
فسقطت عن برى بطلت صلواته في قول ابو حنيفة  
رضي الله عنه وقال رحمه الله تمت صلواته **باب**  
**قضاء الفوت** او من فاته صلوة فضاها اذ ذكرها وقد تمها  
ع صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم  
صلوة الوقت ثم يقضيها فانتم صلواتاً رتبها في القضاء  
كما وجهت في الاصل الا ان يزيد المصنف على ست صلوات  
فيسقط الترتيب فيها **باب في وقت الكبر** في صلوة  
لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في  
الظهر ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد  
للباوية الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان  
يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة  
العصر حتى تغرب الشمس لا بأس ان يصلي في حزين  
الوقتين انما الفوات ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي

الطواف

الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر بالثلاثين  
ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب والله اعلم **باب**  
**الوقوف في الصلوة** ان يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس  
واربعاً قبل الظهر وركعتين بعد اربعاً قبل العصر  
وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً  
قبل العشاء واربعاً بعدها وان شاء ركعتين **باب**  
**صلى بالليل ثمان ركعتين ونوافل التمار**  
ان شاء صلى ركعتين بتسليم واحدة وان شاء  
**اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما التمار**  
الليل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثمان ركعة  
بتسليم في جاز وكره الزيادة على ذلك وقال رحمه الله  
لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليم واحدة **باب**  
واجبة في الركعتين الاولى وهو محتجب في الاضرب  
ان شاء قرأ وان شاء تكلم وان شاء سبح